الكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم
من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قولها وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قال وليستا بمغنيتين
اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وتركه
وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار وهما الاوس
والخزرج حرب في الجاهلية وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي
قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو
عبيد بالغين المعجمة والمشهور بالمهملة كما قدمناه وقولها وليستا
بمغنيتين ليس الغناء من عادتهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء
في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهو رواية عن مالك وحرمه ابو
حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي رحمة الله كراهته وهو المشهور
من مذهب مالك واحتج الجمهور بهذا الحديث واجاب الآخرون
بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتال والحذق في القتال ونحو
ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على تهييج النفوس وتميلها
الى الطرب والاستذاذ بالشهوات المحرمة والركون الى البطالة واستماع
الملاهي التي نهى عنها قالوا القاضي وانما كان غناؤهما بما هو من
اشعار العرب يقتضي المفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا
لا يهيج الجواري على شيء مما تقدم ذكره ولا انشادهما ذلك من
الغناء المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا
بمغنيتين اي ليستا ممن يعتني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس
ويبعث الهوى والهيام كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن
اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل
يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة وكسبا
والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو

مباح

مباح وقد استجازت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو
مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي هذه كلها اباحة لمثل هذا وما في معناه وهذا ومثله
ليس بحرام ولا يحرج الشاهد قوله بمزمور الشيطان هو بضم الميم
الاولى وفتحها والفتح اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا
بمزمار بالكسر اليم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن
ويطلق على الغناء ايضا قوله بمزمور الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل والورع
منزهة عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع
للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير يكره
وكون ذلك من التاديب ورعاية الحرمة والاجلال للكبير مع ان
يقول الكبير ذلك بنفسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عنهن لانه مباح لهن وتسجي بثوبه وحول رأسه وجهه اعراضا عن
اللهو ليلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رفقه
صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قولها جاريتان تلعبان
بدف هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ففيه مع قوله
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وان ضرب دف العرب يباح يوم
السرور والظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام
منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق ففيه ان هذه
الايام داخلة في يوم العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام
كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك
قولها زأينني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية قوي في الرواية الاخرى
يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز
اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد ويلحق به ما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)